

الأشباه والنظائر

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها و الأعمال بالنيات .

الكتاب الأول .

في شرح القواعد الخمس .

التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها .

حكى القاضي : أبو سعيد الهروي : أن بعض أئمة الحنفية بهراة أبلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فسا فر إليه و كان أبو طاهر ضريرا و كان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير و خرج الناس و أغلق أبو طاهر المسجد و سرد من تلك القواعد سبعا فحصلت للهروي سعة فأحس به أبو طاهر فضربه و أخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي إلى أصحابه و تلا عليهم تلك السبع .

قال القاضي أبو سعيد : فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد :

الأولى : اليقين لا يزال بالشك : و أصل ذلك [قوله صلى الله عليه و سلم : إن الشيطان ليأتي أحدكم و هو في صلاته فيقول له : أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] .
و الثانية : المشقة تجلب التيسير : قال تعالى : { و ما جعل عليكم في الدين من حرج } و [قال صلى الله عليه و سلم : بعثت بالحنيفية السمحة] .

الثالثة : الضرر يزال : و أصلها [قوله صلى الله عليه و سلم : لا ضرر و لا ضرار] .
الرابعة : العادة محكمة : لقوله [صلى الله عليه و سلم : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن] انتهى .

قال بعض المتأخرين : في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة و تكلف .

و ضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة و هي : الأمور بمقاصدها [لقوله صلى الله عليه و سلم : إنما الأعمال بالنيات] و قال : [بني الإسلام على خمس] و الفقه على خمس .
قال العلائي : و هو حسن جدا فقد قال الإمام الشافعي : يدخل في هذا الحديث ثلث العلم .
و قال الشيخ تاج الدين السبكي : التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف و تكلف و قول جملي فالخامسة داخله في الأولى بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح و درء المفاسد بل قد رجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء

المفاسد من جملتها و يقال على هذا : واحدة من هؤلاء الخمس كافية و الأشبه أنها الثالثة و إن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المئتين .
و ها أنا أشرح هذه القواعد و أبين ما فيها من النظائر